



الحوار الثلاثي

المجتمع المدني وتونس والاتحاد الأوروبي

موجز الأنشطة والتوصيات

تعبئة المجتمع المدني
لمتابعة العلاقات بين
تونس والاتحاد الأوروبي



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطة للحقوق



جوان 2019



موجز الأنشطة والتوصيات

مشروع

الحوار الثلاثي بين "المجتمع المدني وتونس والاتحاد الأوروبي"
"تعبئة المجتمع المدني لمتابعة العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي"

– جوان 2019 –

- I. تقديم السياق و المشروع
- II. أهداف المشروع
- III. المنهجية
- IV. أنشطة المشروع
1. ندوات صحفية لإطلاق المشروع
2. فرق العمل المحورية
3. ورشات جهوية لإطلاق المشروع
4. اللجان الفرعية المحورية
5. المناصرة
6. الدورات التدريبية
7. الندوات الجهوية للاستعراض النتائج
8. الندوات المحورية
9. المواد المطبوعة والمنشورات
10. الندوة الوطنية الختامية
- V. وصف المحاور و التوصيات
1. حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين
2. حقوق المتقاضين واصلاح القضاء
3. حقوق المهاجرين واللجئين
4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- VI. مفعول المشروع
- VII. آفاق العلاقات بين تونس و الاتحاد الأوروبي
- VIII. التحديات و آفاق المشروع

الملحق I. تركيبة فرق العمل المحورية

الملحق II. تركيبة فريق الخبراء

الملحق III. تركيبة الفريق المختلط

الملحق IV. منشورات الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان في إطار مشروع الحوار الثلاثي

1. تقديم السياق و المشروع

تمكنت تونس منذ ثورة 2011 من تحقيق تقدّم هامّ في مجال حقوق الانسان والحريّات الأساسية وقد أسفر اعتماد الدستور الجديد بتاريخ 26 جانفي 2014 الذي يضمن اجمالاً أهمّ الحقوق والحريات ويقيم أسس دولة القانون من جانب وتنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية وبلدية حرة وديمقراطية من جانب آخر إلى وضع مؤسسات جديد للدولة. بيد أنّ المهمة لم تكتمل بعد وما زال العمل متواصلًا لترجمة القوانين المعتمدة إلى ممارسات ولمواءمة الترسنة التشريعية مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية.

رغم التطوّر الإيجابي العام المسجّل على مستوى السياسة بفضل التعبئة المكثفة للمجتمع المدني الذي أخذ بزمام الأمور خاصة عبر تيسير الحوار الوطني، تواجه السّلط التونسية اليوم العديد من التحدّيات منها عدم الاستقرار السياسي المتواصل؛ والاختلالات الوظيفية للحكومة الناتجة عن تأخّر الارساء الفعلي لدولة القانون؛ و غياب المحكمة الدستورية؛ و غياب مشروع قانون يتعلّق بالهيئة الدستورية المكلفة بالتنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة مما من شأنه أن يؤثّر على اختيار المنوال الاقتصادي؛ والتأخّر في إرساء هيئات دستورية أخرى (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الهيئة الدستورية لحقوق الانسان).

على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، بيّنت الثورة فشل المنوال الاقتصادي الحالي الذي عزّز متطلبات النموّ على حساب التنمية الحقيقية والفعليّة والتوازنات الماليّة على حساب التوازنات الفعلية ومحاربة التفاوتات بين الجهات والطبقات الاجتماعية. ولم توفّق بعد الحكومات المختلفة التي تتالت بعد الثورة في اعتماد نمط اقتصادي يأخذ بعين الاعتبار تطلّعات التونسيين والتونسيات خاصة فيما يتعلّق بخلق فرص للعمل اللائق وتنمية كامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وما زالت الحريات الفردية وحقوق المرأة تتعرّض بطريقة متواصلة إلى هجومات مختلفة.

ومن جانب آخر عرفت العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي غداة الثورة دفعا جديدا تم تكريسه من خلال ابرام "الشراكة من أجل الديمقراطية والرّفاه المتقاسم مع جنوب المتوسط" و "الشراكة المميزة" (19 نوفمبر 2012) كما أنّ خطة العمل للفترة 2013-2017 ومختلف الأدوات المالية المخصّصة لمساعدة تونس خاصة منها الأداة الأوروبية للجوار كانت تهدف إلى الوصول إلى اندماج اقتصادي واجتماعي وإلى تقارب الشعوب بناء على مسار للتملّك والتقارب العام. تم تفعيل هذه المقاربة من خلال الانطلاق في المفاوضات بشأن الشراكة من أجل التنقل و اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق.

تعبّر خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي وتونس للفترة 2013-2017 عن رغبة الطرفين في بناء شراكة تتمحور حول الأهداف المتعلقة بالديمقراطية وبحقوق الانسان وخاصة منها حقوق المرأة، وبالحرّيات الأساسية وحقوق اللاجئين وكذلك إصلاح العدالة وقد جاء ذكر العديد من محاور العمل في الخطة من بينها التزام واضح بدعم قدرات المجتمع المدني.

تكتسي العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي في هذا السياق المتقلب الذي يشهد تحولات كبرى أهمية بارزة لتأثيرها العميق على حقوق المواطنين التونسيين مما يتطلّب تشريكا فعليًا للمجتمع المدني في عملية التفكير والتنفيذ والمتابعة للعلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي مع دوله الأعضاء ليتمكّن من المساهمة في ضمان اعتبار حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية وتطلّعات الشعوب.

جاء في هذا الإطار مشروع الحوار الثلاثي بين المجتمع المدني وتونس والاتحاد الأوروبي الذي تشرف عليه الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الانسان وهي منظمة تعمل منذ سنة 1997 من أجل احترام حقوق الانسان في المنطقة الأوروبية ومتوسطة وتعدّ 80 عضوا (منظمات ومؤسسات وأفراد موزعين على 30 بلدا في المنطقة الأوروبية ومتوسطة) من بينهم 4 أعضاء تونسيين (الزابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان و الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات و المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و لجنة احترام الحريات و حقوق الانسان في تونس).

انطلق المشروع في شهر جانفي 2014 بمرحلة نموذجية استمرت 18 شهرا ثم دخل في مرحلته الثانية انطلاقا من جانفي 2016 ثم مرحلة ثالثة لتتمين المكتسبات بداية من ديسمبر 2018.

II. أهداف المشروع

يعمل المشروع على تحقيق ثلاثة أهداف:

- إرساء حوار ثلاثي فعلي بين المجتمع المدني والسلط التونسية والاتحاد الأوروبي حول أهمّ الرّهانات التي تواجهها تونس في علاقة بحقوق الانسان بهدف المساهمة في تعزيز تماسك العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي مع المسار الديمقراطي ومبادئ حقوق الانسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- التأثير على السياسات التونسية والأوروبية في مجال حقوق الانسان ودولة القانون والديمقراطية وتعزيز قدرات المجتمع المدني على دفع احترام حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية خاصة من خلال الدورات التدريبية المتخصصة ونشر التقارير وتبادل الخبرات عبر جلسات العمل بمشاركة الخبراء والجامعيين إلى جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. من شأن تعزيز القدرات هذا أن يدفع نحو ظهور جيل من الفاعلين في المجتمع المدني وتطوير خبرتهم في مجال أدوات الاتصال والمناصرة ومعارفهم بمؤسسات الاتحاد الأوروبي وبمحتوى القضايا المطروحة للنقاش.
- تعبئة المجتمع المدني لمتابعة العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وتونس خاصة عبر التشبيك بين المنظمات غير الحكومية من أفق وأجيال ومناطق مختلفة لتعزيز الحريات الأساسية في البلاد والسهل على ضمان واحترام وتمتين حقوق الانسان على المستوى الوطني وفي مختلف المعاهدات المبرمة بين تونس والاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة بين الطرفين.

وقد ساهم المشروع عمليا في بناء ثقافة للتعبئة والمتابعة لسياسات الدولة في مجال حقوق الانسان والعلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي وسعى إلى تكوين منظمات غير حكومية جديدة ضمن الشباب وفي الجهات أساسا وإلى توزيع المعارف والكفاءات المكتسبة في السابق على مختلف جهات البلاد.

سمح هذا النشاط خاصة بتعبئة المجتمع المدني التونسي حول السياسات والمسارات التشريعية وحول الدور الذي يمكنها أن تضطلع به في تلك السياسات والمسارات الوطنية. أما الجانب الثاني من التعبئة فقد تعلق بالمسائل ذات الصلة بتحديد أهداف العلاقات الأوروبية التونسية وتنفيذها وتقييمها في مجال حقوق الانسان وإحلال الديمقراطية كما جاء ذكرها في اتفاقية الشراكة والسياسة الأوروبية للجوار وفي الوثائق والاجتماعات السياسية والتقنية ذات المرجع، مثل:

- خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي وتونس؛
- تقارير المتابعة السنوية والتقارير القطرية في إطار السياسة الأوروبية للجوار في نسختها المراجعة؛
- تقارير وضع العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وتونس في إطار السياسة الأوروبية للجوار في نسختها المراجعة للمفوضية الأوروبية والإدارة الأوروبية للعمل الخارجي؛
- البلاغات الصادرة عن المفوضية الأوروبية وقرارات البرلمان الأوروبي؛
- خارطة الطريقة الخاصة باستشارة المجتمع المدني التي تم إعدادها في إطار البلاغ 492 (2012) COM ؛
- الإطار الموحد للدعم ووثائق البرمجة السنوية في إطار الأداة الأوروبية للجوار؛
- الأدوات المالية للاتحاد الأوروبي والتدخلات بشأن حقوق الانسان والمساواة بين الرجل والمرأة؛
- اجتماعات مجلس الشراكة ولجان الشراكة؛

- اجتماعات اللجان الفرعية المحورية بين الاتحاد الأوروبي وتونس؛
- الأولويات الاستراتيجية لتونس؛
- اتفاقيات التفاوض بين تونس والاتحاد الأوروبي بشأن الشراكة من أجل التنقل واتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعقّد.

III. المنهجية

تمت متابعة الأهداف العامة والخصوصية للمشروع من خلال الأدوات التالية:

1. بعث أربعة فرق عمل محورية تتألف من ممثلين عن أكثر الجمعيات نشاطا في الحياة العامة وجامعيين وصحفيين وخبراء؛
2. جلسات عمل واجتماعات دورية للجان الفرعية المكلفة من قبل فرق العمل بالتمحيص في مسائل محددة؛
3. تشريك السلط التونسية والأوروبية في الجلسات وتقسيم الوثائق والمعلومات بين الطرفين؛
4. إعداد توصيات وبيانات صحفية مشتركة بين الأعضاء والشركاء وجاذبات محورية؛
5. تدريب أعضاء فرق العمل لاكتساب المزيد من التأثير والمفعول؛
6. إعداد دراسات تسمح للمجتمع المدني باكتساب المعارف وتعزيز قدراته؛
7. الاتصال (من خلال الندوات الصحفية والندوات في الجهات وتشريك وسائل الاعلام في التمشي)؛
8. المناصرة (وطنيا وخارج البلاد)؛
9. تنظيم استشارات للمجتمع المدني قبل انعقاد اللجان الفرعية لمجلس الشراكة وجولات التفاوض.

IV. أنشطة المشروع

1. ندوات صحفية لإطلاق المشروع

تم إطلاق المرحلة الثانية من المشروع سنة 2016 بتنظيم ندوة صحفية يوم 7 أبريل 2016 أمنها كل من رئيس الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الانسان، ميشيل توبيانا والوزير المكلف بالهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، كمال الجندوبي والمفوض الأوروبي المكلف بالسياسة الأوروبية للجوار ومفاوضات التوسع، يوهانس هان بحضور ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المشاركة في المشروع منذ سنة 2014 ثم ندوة صحفية ثانية في بروكسل بحضور المفوضة الأوروبية سيسيليا مالمستروم وكمال الجندوبي وميشيل توبيانا وممثلين عن المجتمع المدني الأوروبي.

كانت الندوات الصحفيتين فرصة لتذكير الاعلام بمخرجات ونتائج المرحلة الأولى من المشروع (جانفي 2014-جوان 2015) وللإعلان عن إطلاق المرحلة الجديدة ومكنتنا أيضا من إنارة الزاوي العام بشأن أهمية العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي والزّهانات والتحديات المتصلة بها.

2. فرق العمل المحورية

تأ إنجاز المشروع من خلال بعث أربعة فرق عمل يختص كل منها في محور. يتألف كل فريق عمل من أكثر من 30 ممثل عن أكثر الجمعيات التونسية نشاطا في الحياة العامة ومن خبراء لدى المجتمع المدني الوطني والدولي وجامعيين.

تم توزيع فرق العمل على النحو التالي:

- "حقوق المرأة – المساواة بين المرأة والرجل"
- "حقوق المتقاضين وإصلاح القضاء"
- "حقوق المهاجرين واللاجئين"
- "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"

اجتمع كل من هذه الفرق ثلاث مرات في الفترة الفاصلة بين 2014 و 2015 (المرحلة النموذجية الأولى) و 4 مرات في الفترة 2016-2018 (المرحلة 2) خلال جلسات عمل استمرت يومين كانت فرصة لتبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الصلة بكل محور و للنقاش و إصدار توصيات مشتركة بين أعضاء كل فريق. كما تمت دعوة ممثلين عن السلط التونسية (الوزارات ومجلس النواب) وعن بعثة الاتحاد الأوروبي في تونس وعن البرامج الممولة من قبل الاتحاد الأوروبي في تونس للحضور في الجلسات لخلق فضاء للمبادلات البناءة تماشيا مع الهدف الأولي للمشروع المتمثل في تجذير تقليد جديد للحوار الثلاثي.

تمكنت المنظمات المشاركة في جلسات العمل من:

- المشاركة في ديناميكية التشبيك والعمل المشترك؛
 - تنمية معارفها حول آليات الإطار المؤسساتي للعلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي وحول محتوى القضايا المطروحة للنقاش مما ساعدها شيئا فشيئا على إضفاء طابع المهنية على عملها الجمعياتي في المحاور المعنية؛
 - تطوير قدرتها على التواصل بشأن الفرص والرهانات التي تطرحها العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي خاصة من خلال البيانات الصحفية أو المبادرات المشتركة؛
 - النهوض بحقوق الانسان والإصلاحات الديمقراطية عبر العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي.
- في إطار تفعيل التوصيات التي رفعها أعضاء مختلف فرق العمل المشاركين في مشروع الحوار الثلاثي قبل جويلية 2017 دارت جلسة عمل خارقة للعادة جمعت كافة فرق العمل خلال شهر جويلية 2017 بهدف:
- بناء فهم مشترك لمختلف القضايا التي تعمل فرق العمل على معالجتها والرهانات ذات الصلة بالشراكة بين تونس وأوروبا وإبراز مسارات للتفكير في أفق التعاون بين تونس والاتحاد الأوروبي؛
 - تقديم التوصيات الصادرة عن مختلف فرق العمل وتبادل وجهات النظر بشأن المنهجية المعتمدة للمتابعة والمناصرة؛
 - التفكير في التفاعلات التي يتعين خلقها بين مختلف المجموعات.

3. ورشات جهوية لإطلاق المشروع

احتوت المرحلة الثانية من المشروع على سلسلة من الندوات تم تنظيمها في الجهات شملت كافة ولايات البلاد. كان الهدف منها النهوض بالحوار الثلاثي عبر التشجيع على النقاش ضمن المنظمات غير الحكومية في الجهات وممثلي مختلف الأحزاب السياسية المنتخبين صلب مجلس نواب الشعب. كما كانت الندوات الجهوية فرصة لتقديم مختلف التوصيات الناتجة عن أعمال الفرق في المرحلة الأولى من المشروع. ومكنت

تلك الندوات أخيرا من تحسين صياغة التوصيات الوطنية لتشمل خصوصيات كل جهة ونثري مجموعات التفكير بإدراج أعضاء يمثلون منظمات المجتمع المدني المحلي.

دارت الندوات في 6 جهات:

جربة	قابس -مدنين -تطاوين	3-5 مارس 2016
توزر	قفصة – قبلي -توزر	25-27 مارس 2016
سوسة	صفاقس-سوسة-المهدية-المنستير	8-10 أبريل 2016
سبيطلة	القيروان -القصرين -سيدي بوزيد	22-24 أبريل 2016
الكاف	باجة -جندوبة-الكاف-سليانة	6-8 ماي 2016
تونس	تونس الكبرى-بنزرت-زغوان-نابل	21 ماي 2016

جمعت كل من تلك الندوات:

- خبراء من المجتمع المدني لعرض القضايا المتعلقة بالمحاور المطروحة والتوصيات ذات الصلة؛
- أعضاء من مجلس نواب الشعب يمثلون مختلف تيارات التفكير والأحزاب السياسية في المجلس، من ضمن المنتخبين عن الجهات؛
- حوالي 100 من الفاعلين في المجتمع المدني المحلي بغرض تقاسم أهم التوصيات والاستنتاجات التي أعدتها فرق العمل المحورية في المرحلة النموذجية للمشروع.

4. اللجان الفرعية المحورية:

استجابة للطلبات التي قدمها أعضاء فرق العمل، تم تكوين لجان فرعية لمتابعة المفاوضات حول الشراكة من أجل التنقل، ومتابعة وضع طالبتي اللجوء التي لاقت طلباتهم الرّفص والمهاجرين بعد إغلاق مخيم الشوشة، ومتابعة اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق، ومتابعة مختلف مشاريع القوانين ذات العلاقة بالمحاور المعنية (المجلس الأعلى للقضاء، النظام الأساسي للقضاة، المحكمة الدستورية، مشروع القانون حول العنف ضدّ المرأة، المساواة في الإرث / مشروع القانون حول اللجوء...).

5. المناصرة:

تلت جلسات فرق العمل المحورية أعمال مناصرة استهدفت المسؤولين الرسميين والسلط التونسية والأوروبية حسب طبيعة المواضيع والأولويات المحددة. على المستوى الوطني، استهدفت أنشطة المناصرة أساسا رئاسة الدولة والوزارات المعنية (رئاسة الحكومة (وحدة التصرف في البرنامج الخاصة باتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق)، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة التجارة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، وزارة المرأة والأسرة والطفولة) والنواب في مجلس نواب الشعب والمرصد الوطني للهجرة. وعلى المستوى الأوروبي، تم تنظيم بعثات منتظمة للمناصرة لدى بعثة الاتحاد الأوروبي ولدى سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما تم تنظيم اجتماعات للمناصرة في شكل استشارات ثلاثية بمناسبة التمام الاجتماعات رفيعة المستوى بين تونس والاتحاد الأوروبي على غرار مجالس الشراكة واجتماعات اللجان الفرعية ذات الصلة بالمشروع (حقوق الانسان والأمن والعدالة والشؤون الاجتماعية والهجرة...).

ودارت أيضا أربع بعثات مناصرة لدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي في بروكسل وسبع بعثات لدى الدول الأعضاء (بعثة إلى ألمانيا وبعثتان إلى بلجيكا وبعثتان إلى إيطاليا وبعثتان إلى فرنسا) مثلت فرصة للقاء بأهم صناع القرار لإيصال صوت المجتمع المدني التونسي وتوصيات مختلف فرق العمل المحورية التابعة للمشروع.

6. الدورات التدريبية:

باعتبار طبيعة بعثات المناصرة ودرجة تعقيد المواضيع المطروحة، نظمت الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الانسان دورات لتعزيز القدرات استهدفت خاصة النشطاء الشباب المنتمين إلى مختلف مجموعات العمل. دار التدريب حول:

- بناء القدرات في مجال المناصرة (21 و 22 أبريل 2018)
- الاتصال حول السياسات الثنائية للاتحاد الأوروبي والسياسة الأوروبية للجوار (13 و 14 أكتوبر 2018)

7. الندوات الجهوية لاستعراض النتائج وتثمينها:

تم تنظيم خمس ندوات جهوية لاستعراض النتائج شملت كافة أنحاء البلاد:

المنستير	القيروان-صفاقس-سوسة -المهدية-المنستير	23 مارس 2019
طبرقة	باجة – جندوبة – الكاف – سليانة -طبرقة	30 مارس 2019
توزر	قفصة – قبلي-توزر	20 أبريل 2019
جربة	قابس – مدينين -تطاوين	8 جوان 2019
تونس	تونس الكبرى - بنزرت- زغوان- نابل	21 جوان 2019

توجت هذه الندوات الجهوية المسار الذي انطلق في إطار الحوار الثلاثي ومثلت فرصة لاستعراض التوصيات الناتجة عن أشغال فرق العمل المحورية كما ساهمت في خلق حوار حقيقي بين الاهتمام الذي يوليه النسيج الجمعياتي المحلي (في الجهات) للمحاور المطروحة. ومثل عدد الجمعيات المشاركة والأسئلة المطروحة وحده النقاشات تحقيقا للأهداف الأولية للمشروع المتمثلة في دفع الجمعيات المحلية نحو المشاركة النشيطة وتملكها للقضايا التي تطرحها العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي.

إضافة إلى ذلك مكنت الندوات الجهوية المشاركين من طرح بعض النقاط الخاصة بمناطقها (خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني...) دون تجاهل المسائل المطروحة على النطاق الوطني مثل المساواة في الارث بين الرجل والمرأة واعتماد القانون حول العنف ضد المرأة وإصلاح العدل.

وبقطع النظر عن أهمية الأشغال المنجزة في إطار المشروع فقد أمنت الندوات الجهوية اشعاعا أكبر داخل الجهات للتعاون القائم بين تونس والاتحاد الأوروبي.

8. الندوات المحورية

مكّنت جلسات فرق العمل والأعمال المنجزة في إطار مجموعات مضيّقة على غرار اللجان الفرعية من إعداد مبادرات مختلفة من بينها اليوم الدراسي حول وضع المهاجرين في تونس الذي تمّ تنظيمه في شهر ماي 2016 بالشراكة مع جمعية الريادة والتنمية في افريقيا بهدف إعداد خطة للمناصرة واستراتيجية عمل للفاعلين في المجتمع المدني.

وتمّ تنظيم ندوة بعنوان "تونس واتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق بين التعرّف والتقدّم" في تونس العاصمة بتاريخ 20 افريل 2018 بالشراكة مع جمعية الدراسات حول السكّان والهجرة والمجتمع (عضو في فريقي عمل) تكريسا لتوصية تقدّمت بها اللجنة الفرعية للتفكير (تحت إشراف فريق العمل حول "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية") المكلفة بمتابعة المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق. كانت الندوة تهدف إلى اللقاء بكبير المفاوضين وفريقه لمدّه بالتوصيات النابعة عن فريق العمل بشأن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" ولتبادل وجهات النظر بشأن أهمّ النقاط التي يشملها الاتفاق.

عرفت سنة 2018 تنظيم ثلاث ندوات جهوية تمّ خلالها تقديم دراسة كلفت الشبكة الأوروبية ومتوسطية لحقوق الانسان الخبيرة أنوار المنصري الفاضية لدى المحكمة الادارية وعضو فريق العمل حول "العدالة" بإعدادها في إطار المشروع حول نفاذ المرأة إلى العدالة. وتمّ أيضا تنظيم لقاء وطني تحت عنوان "تونس والهجرة: نحو اعتماد مقاربة تقوم على حقوق الانسان" خلال شهر نوفمبر 2018 بالشراكة مع الاتحاد العام التونسي للشغل ومؤسسة فريدريش ابرت ومنظمة العمل الدولية ووزارة الشؤون الاجتماعية وتظاهرة أخرى في شهر أكتوبر بالتعاون مع الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات " مؤتمر المجتمع المدني حول المساواة في الإرث" وأخيرا ندوة في شهر فيفري 2019 حول القوانين الأساسية للسلطة القضائية.

9. المواد المطبوعة والمنشورات

أولت المنهجية المعتمدة للمشروع منذ سنة 2014 أهمية خاصة للمنشورات وللبحوث ولتقاسم الموارد. وإلى جانب تقارير مختلف جلسات المجموعات المحورية وملخص التوصيات والوثائق التوجيهية والوثائق التحضيرية لبعثات المناصرة والمذكرات المتعلقة بوضع حقوق الانسان في تونس تمّ نشر ثلاث دراسات في إطار المشروع: "نفاذ المرأة إلى العدالة" و " أفق العلاقات بين تونس وأوروبا" و " السياسة التونسية للجوار"¹ (تمّ تقديمها على نحو أعمق في الفصل VI من هذه الوثيقة).

10. الندوة الوطنية الختامية

تنووجا للتعبئة وللعمل المنجز على امتداد ثلاث سنوات تمّ تنظيم ندوة وطنية ختامية في تونس العاصمة يوم 21 جوان 2019 جمعت إلى جانب أعضاء المجموعات المحورية الأربعة ممثلين عن المجتمع المدني الوطني والدولي وممثلين عن بعثة الاتحاد الأوروبي في تونس والسلط التونسية ومسؤولين من الإدارة التونسية وأعضاء من مجلس نواب الشعب وموظفين ومسؤولين في الاتحاد الأوروبي وفي سفارات الدول الأعضاء.

مثّلت الندوة فرصة لنشر العمل المنجز على امتداد المشروع ولاستعراض أنشطة مختلف المجموعات المحورية.

11. وصف المحاور و التوصيات

¹ الرجاء الرجوع للملحق 1 للاطلاع على النشريات

شهدت المجموعات المحورية التي عملت بين 2016 و 2018 مشاركة ممثلين عن قرابة 80 منظمة غير حكومية من ضمن أكثر المنظمات نشاطا في مجال اختصاصها (قرابة 30 في كل مجموعة) و انكب أعضاء المجموعات على العديد من الملقات الحارقة حسب تطوّر الأحداث منذ سنة 2014 و أعدوا توصيات مختلفة في هذا الشأن.

1. حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

كرّس دستور سنة 2014 مبدأ المساواة أمام القانون بين المواطنين والمواطنات (الفصل 21) وحماية المكتسبات التاريخية للمرأة وتطويرها (الفصل 46). ولا بد أن تمرّ هذه المرحلة من تكريس احترام حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين إلى مرحلة تفعيل تلك الأحكام وهي عملية جوهرية أثارت هواجس المدافعين عن حقوق الانسان في تونس. وقد تمّ قطع خطوات هامة منها بالتحديد اعتماد القانون المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة المؤرّخ في 26 جويلية 2017 والغاء كلّ التّصوص التي تمنع زواج التّونسية بأجنبي. بيد أن الطّريق مازالت طويلة ونذكر خاصّة تفعيل هذه الأحكام على أرض الواقع. في هذا السّياق يمثّل اليوم اعتماد مشروع قانونين الأوّل حول المساواة في الإرث بين الرّجل والمرأة والثاني مقترح قانون اساسي عدد 2018/71 يتعلّق بمجلة الحقوق والحريّات الفردية أولوية لمواصلة التقدّم التاريخي في مجال المساواة بين الرّجل والمرأة بالنسبة للبلاد ولكامل المنطقة.

أما على المستوى الدولي ورغم رفع التّحقّطات التي كانت الدولة التّونسية قد ابدتها تجاه اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة فإنّ الإبقاء على البيان العام مازال يشكّل عقبة أمام التّطبيق التام لأحكام السيداو.

إضافة إلى ذلك فقد كان العمل على هذا المحور يهدف أيضا في ضمان أن يؤخذ عنصر النّوع الاجتماعي بعين الاعتبار في جميع برامج التّعاون بين الاتحاد الأوروبي وتونس على نحو شامل وقد غطت مجموعة العمل في المقاربة التي اعتمدها احتياجات الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة وخاصّة المرأة الحاملة لإعاقة والأمّ العزباء والمرأة دون مسكن. وجاء ذلك في تناسق وتكامل مع مبادرات أخرى يدعمها الاتحاد الأوروبي في مجال النّوع الاجتماعي وحقوق المرأة والمساواة بين الرّجل والمرأة وخاصّة برنامج الاتحاد الأوروبي المتعلّق بالنّوع الاجتماعي.

قدّم المجتمع المدني التّوصيات التّالية:

- اعتماد مشروع القانون حول المساواة في الإرث الذي صادقت عليه الحكومة بتاريخ 23 نوفمبر 2018؛
- التّسريع في تفعيل الآليات المنصوص عليها في القانون بشأن العنف الموجه ضدّ المرأة وضمن نجاتها والتّسريع في اعتماد آليات تنفيذها؛
- المصادقة على اتّفاقيّة مجلس أوروبا حول منع ومحكمة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزلي (اتّفاقيّة إسطنبول)؛
- السّهر على تفعيل اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة؛
- اعتبار عنصر النّوع الاجتماعي عند إعداد نصوص القوانين وموازنات الدولة والخطط التّنمويّة؛
- المصادقة على اتّفاقيات منظمة العمل الدولية وخاصّة الاتّفاقيّة 183 والاتّفاقيات المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة لضمان المساواة في الأجر ومناهضة بطالة المرأة؛
- اعتماد مشروع مجلة الحريّات الفردية المنبثق عن توصيات لجنة الحريّات الفردية والمساواة.

2. حقوق المتقاضين واصلاح القضاء

ضمن الدستور للمتقاضين بعض الحقوق غير القابلة للتصرف (منها خاصة الحق في محاكمة عادلة) كما مكن من ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية مما ينذر بالقطع مع ممارسات النظام القديم. لكن العديد من التحديات مازالت قائمة لأن الاستغلال والفساد الذين قامت عليهما الدكتاتورية لعشرات السنين استشرى في كافة مفاصل المنظومة القضائية أما التدابير التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة بعد الثورة فلم تعالج مواقع الخلل الفعلية المتمثلة في البطء وعدم المساواة والتدخل في طريقة تعيين القضاة والتصرف في مسارهم المهني.

ركزت هذه المجموعة المحورية اهتمامها على خطة العمل الخماسية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية والتعاون بين الاتحاد الأوروبي وتونس في قطاع العدل. كما اهتمت بمسألة إصلاح القضاء ومسار العدالة الانتقالية لضمان احترامها للمعايير والمواصفات الدولية. وجاء ذلك في تناسق وتكامل مع مبادرات أخرى يدعمها الاتحاد الأوروبي في مجال العدل وخاصة برنامج دعم إصلاح القضاء في تونس وقد دعا أعضاء المجموعة إلى تفعيل التوصيات التالية:

- التسريع في بعث المؤسسات التي نص عليها الدستور وخاصة من بينها المحكمة الدستورية؛
- ضمان الشفافية والتشاركية على مستوى مسار الإصلاح مع الاعتراف بضرورة وأهمية تشريك المجتمع المدني التونسي كفاعل حقيقي صلب ذلك المسار؛
- استكمال مسار إصلاح القضاء باعتماد الأنظمة الأساسية الخاصة بالقضاة العدليين والقضاة الإداريين والقضاة الماليين؛
- اعتماد القانون المتعلق بمحكمة المحاسبات؛
- اعتماد القانون المتعلق بتنظيم وعمل التفتيشية طبقا لقانون المجلس الأعلى للقضاء؛
- الفراغ من إعداد المخطط التنظيمي للقضاء الإداري كما هو منصوص عليه في الدستور (الفصل 116) والمشمول على محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية. تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الحالي للقضاء الإداري لا يحتوي سوى على درجة تقاضي واحدة (المحكمة الإدارية) التي يوجد مقرها في تونس مع 12 دائرة في الجهات تم إحداثها قبيل الانتخابات البلدية الأخيرة.
- تعزيز قدرات القضاة في مجال أخلاقيات المهنة لضمان استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم مع احترام الدستور التونسي والمعايير الدولية المعمول بها في المجال. وفي هذا الصدد ينبغي العمل على اعتماد مدونة أخلاقيات مشتركة للقضاة العدليين والإداريين والماليين؛
- إعلام وتنقيف المواطنين فيما يتعلق بحقوقهم من خلال تمكينهم من النفاذ المبسط والتام والعاقل للمعلومات والمساعدة القضائية. تجدر الإشارة في هذا المجال إلى الحاجة الملحة والعاجلة لبناء وتشغيل موقع واب خاص بالمحكمة الإدارية يسمح بالنشر الفوري والآلي والتام لجميع قرارات المحكمة وكذلك ضرورة تلافى في أقرب وقت ممكن النقص المسجل في نشر التقارير السنوية للمحكمة الإدارية (عكس محكمة المحاسبات التي تنشر جميع تقاريرها) مما يتسبب في إعاقة نشر المعلومات للعموم وخاصة لمكونات المجتمع المدني بشأن فقه القضاء الإداري و بالتالي تعطيل النفاذ إلى العدالة؛
- مدّ المساعد اللوجستية والمادية للجان الإصلاح التي تعمل منذ سنوات صلب وزارة العدل على مراجعة المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية ومجلة الإجراءات المدنية والتجارية لضمان تطابقها مع الدستور التونسي الجديد (26 جانفي 2014) ومع المواصفات الدولية؛
- العمل على احترام حقوق المحفظ بهم طبقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 وعلى تحسين ظروف الاحتجاز والحد من عدد المحتجزين خاصة من خلال اعتماد العقوبات البديلة وتعديل القانون المتعلق بالمخدرات؛

- اعتماد الآليات المؤسساتية والقانونية لنشر التقرير العام لهيئة الحقيقة والكرامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ولتطبيق توصيات الهيئة بشأن الإصلاحات التي لا بدّ من إحداثها لضمان عدم التكرار وذلك طبقاً للفصل 148 (الفقرة 9) من الدستور ولأحكام القانون عدد 53 لسنة 2013 حول العدالة الانتقالية؛
- تحسين أدوات متابعة خطة العمل الخاصة بإصلاح القضاء 2015-2020؛
- التسريع في انتخاب وتركيز ما تبقى من الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في الدستور (وهي الهيئات الخاصة بحرية الاتصال السّمي البصري، وحقوق الإنسان، ومحاربة الفساد، والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة).

3. حقوق المهاجرين واللاجئين

أمضت كلّ من تونس والاتحاد الأوروبي يوم 3 مارس 2014 في بروكسل على البيان السياسي للشراكة من أجل التنقل دون أيّ إعلان مسبق بعد أن عارض المجتمع المدني بالإجماع على تلك الشراكة. وانطلاقاً من 12 أكتوبر 2016 انطلق الطرفان في خمس جولات للتفاوض بشأن مشروع اتفاق لإعادة القبول ومشروع اتفاق لتيسير إجراءات منح التأشيرة ورغم الرغبة المعلنة في التفاوض بشأن الاتفاقين بالتوازي فقد عبّر المجتمع المدني عن معارضته الشديدة لكلّ محاولة لربط الامضاء على اتفاق إعادة القبول بحرية تنقل الأشخاص وفرضها كشرط.

كما أنّ الشبكة الأوروبية ومتوسطية لحقوق الانسان وأعضاءها وشركاءها يرفضون بصفة قطعية مجمل الأحكام المتعلقة بإعادة قبول تونس لرعايا البلدان الأخرى ولعديمي الجنسية فالتنظيمات التونسية الحالية ليست مهيأة لاستقبال وحماية حقوق رعايا البلدان الأخرى إذ لا وجود لمنظومة للجوء ولا لسياسة رسمية لتسوية الوضعيات مما يدحض ضمانات النفاذ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الصحة والتعليم والإيواء والعمل).

فتونس رغم امضاءها على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وعلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين لم تعتمد بعد قانوناً حول اللجوء حتّى وإن أكد دستور سنة 2014 على ذلك المبدأ في فصله 26 ورغم حصول اللاجئين على اعتراف بوضعهم من قبل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فهم لا يتمتعون بأيّ حماية فعلية على التراب التونسي ولا يعترف بأيّ من حقوقهم على المستوى الوطني.

أما إعادة قبول تونس للتونسيين فيجب أن تخضع إلى شروط تقييدية من درجة أكبر أي أنه ينبغي ألا ينطلق مسار إعادة القبول سوى بعد استنفاد كافة سبل الانتصاف والتثبت من كافة امكانيات التسوية في بلاد الوجهة (طالبو اللجوء، طالبو جمع الشمل الأسري...) للتطابق مع الفصل 24 من الدستور التونسي الذي ينصّ على أنه " لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته."

من شأن الامضاء على هاتين الاتفاقيتين أن يربط على نحو غير عادل النفاذ إلى التنقل بسلسلة من التدابير الأمنية والمراقبة على مستوى الحدود كما أنّ مختلف الأحكام تزيد في تعقيد أوضاع وحقوق المهاجرين واللاجئين في تونس. وبالفعل فالقانون عدد 6 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوزات السفر ووثائق السفر يجرّم كافة أنواع المساعدة أو التدبير أو المساندة على الدخول أو الخروج من التراب التونسي خلسة لفائدة المهاجرين (التونسيين والتونسيات ورعايا البلدان الأخرى) ممن لا يمكنهم النفاذ إلى تمثيل قانوني أو إلى الضمانات القانونية الأساسية مما يؤدي إلى التجريم بحكم الأمر الواقع ومنعهم من الرجوع بالنسبة إلى من يرغبون في ذلك.

كما توجد أحكام تشريعية تتعلق " بجريمة الهجرة السرية" في ضرب واضح لحقّ مغادرة أيّ بلاد بما في ذلك بلاد الشخص المعني المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية. يمكن الاحتفاظ بالأشخاص إلى حدود سنة في الايقاف التحفظي ثمّ ترحيلهم في ظروف مخالفة في العديد من الحالات للإطار القانوني المعمول به.

يجدر التذكير هنا بالعقوبات المفروضة على المهاجرين والمهاجرات الذين يتعدون آجال الإقامة القانونية خاصة أن تونس ترفض منح الترخيص للإقامة للعديد من الرعايا وبالتحديد لأصليي بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الذي يوجد من بينهم عدد كبير ممن درسوا في تونس. كما أن مجلة الشغل تتميز بجمودها وقانون المالية التكميلي ومجلة الاستثمارات لا يسمحان بالاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأجانب دون أي تنصيص على احترام حقوقهم الأساسية.

يدفع هذا الإطار التقييدي العمال المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع غير قانونية نحو القطاع غير المنظم والسقوط في مخالب المشرفين على شبكات الاتجار في البشر وقد أدى ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية من تونس منذ الثلاثية الأخيرة من سنة 2017 تحت وطأة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبسبب كثرة القيود المفروضة على تنقل الشباب إلى تسجيل أرقام مفزعة للمفقودين عرض البحر.

لذلك تقدمت المجموعة إلى السלט الأوروبي والتونسي بعدد من التوصيات:

- ضمان الاحترام الكامل للحقوق الانسانية للمهاجرين واللاجئين خاصة من خلال اعتماد التطبيق الفعلي للنصوص التشريعية بالتطابق التام مع المعاهدات الدولية؛
- استبعاد بند إعادة قبول رعايا البلدان الأخرى ولعديمي الجنسية من كافة الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وخاصة مع الاتحاد الأوروبي باعتبار الخروقات المتعددة للحقوق الانسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء التي تشوب تطبيق إجراءات إعادة القبول وتعاقب الدخول "غير القانوني" إلى تونس والخروج من البلاد وتعرض رعايا البلدان الأخرى وعديمي الجنسية إلى خطر الطرد أو الترحيل؛
- ضمان أخذ عنصر النوع الاجتماعي بعين الاعتبار عند تفعيل اتفاقيات إعادة القبول واستبعاد الفئات الهشة (خاصة القصر وغير المرافقين) من أي اتفاق يتعلّق بإعادة القبول؛
- ضمان التطبيق التام لإجراءات تحديد الهوية مع احترام الحقوق الأساسية للمعنيين؛
- مصاحبة إجراءات إعادة القبول بكافة الضمانات القانونية: استنفاد كافة السبل وحقّ الطعن الإيقافي في قرار إعادة القبول واحترام حقوق الإنسان وكرامته وحظر عمليات الترحيل الجماعي وكافة أشكال الاستغلال الإعلامي؛
- النهوض في إطار الاتفاقيات الثنائية والشراكة من أجل التنقل بحرية الحركة الفعلية والحقيقية للتونسيين من خلال توسيع مدى النفاذ لتيسير منح التأشيرة لتشمل كافة الفئات الاجتماعية والمهنية بهدف إلغائها في آخر المطاف؛
- التوقّف عن تناول مسألة الهجرة من الجانب الأمني والتفكير في معالجتها من جانب حقوق الانسان للتحوّل إلى تيسير الهجرة عوض الحدّ منها؛
- الكفّ عن استخدام مفهوم البلدان الآمنة في غياب قوانين تحمي حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء في البلاد.

4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

قامت هذه المجموعة المحورية بتعميق عمل المجتمع المدني بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي وبتقييم مفعول السياسات والمبادلات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تونس.

كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية السبب في أكثر الانتفاضات والثورات الشعبية التي هزت البلاد في العشريّات الأخيرة وكانت خاصة وراء اندلاع الحركات الثورية يوم 17 ديسمبر 2010 كما تسبب فشل الحكومات المتعاقبة في ضمان تساوي الفرص ومقاومة البطالة المنقشبة والتفاوتات الجهوية والعجز عن إيقاف موجة التهميش والاستبعاد الاجتماعي في توليد شعور متزايد بعدم الرضا إزاء الأوضاع في البلاد.

ولا شك في أنّ الصّعوبات التي تواجهها تونس منذ سنة 2011 مرتبطة بعدم الاستقرار الحكومي لأنّ ذلك يتأكد على مستوى إعداد السياسات والإصلاحات الملموسة لتلبية المطالب الاجتماعية والاقتصادية للسكان ومن تبعات هذا الوضع نذكر الغياب الفادح لرؤية ولمقاربة شاملة تكون فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خطأ أحمر غير قابل للتجزئة أمام اختيارات الحكومة الوطنية لخلق تنمية اقتصادية أكثر انصافاً وعدالة. يتميز تصوّر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تونس بطابعه الجزئي لأنّ بعض حقوق الانسان مهمة ومن بينها خاصة الحقوق الثقافية والبيئية وكذلك الحال بالنسبة إلى تعميم حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الفئات المحرومة والمهمشة.

تعرف تونس منذ جانفي 2016 تصاعداً في نسق التحركات الاجتماعية ومن ضمنها مطالب عدّة تهمّ أكثرها خلق فرص للعمل في الجهات المحرومة في جنوب ووسط البلاد وكذلك نفاذ الجميع إلى خدمات عمومية ذات جودة. وينبغي في العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي إبراز حماية ودفع تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

لقد بلغت نسبة تداين تونس واعتمادها على شركائها المالكين الدوليين مستويات تاريخية كما يواصل العجز العمومي في التّفاقم دون أن ينذر الانفاق العمومي الضّعيف في الاستثمار ببيوادر انفراج اقتصادي قريب و في هذا السياق أثارت المفاوضات الرسمية بشأن إبرام اتفاقية التبادل الحرّ الشامل و المعمق التي انطلقت في أبريل 2016 و وصلت إلى جولتها الرابعة قلق منظمات المجتمع المدني و المنظمات المهنية القطاعية ذلك أنّ هذا الاتفاق يفوق في مده اتفاقية سنة 1995 فإلى جانب الفلاحة و الخدمات و الصفقات العمومية يهدف اتفاق التبادل الحرّ الشامل و المعمق أيضاً إلى تناول ملفات أكثر تعقيداً مثل الأنظمة و القوانين و الاستدامة في مجال العمل و التّنظيمات البيئية رغم انعدام نمط تنموي جديد و في غياب الهيئة الدستورية (هيئة التنمية المستدامة و الأجيال القادمة) التي تضطلع بدور محوريّ في هذا الشأن.

في هذا الصّدّد تقدّم أعضاء المجموعة المحورية بعدد من التّوصيات من بينها:

- معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من زاوية التضامن ودولة القانون والسياسات الملموسة (لتوزيع وإعادة توزيع الثروات) والثقافة والبيئة؛
- التطرّق إلى مسألة نمط التخطيط الاقتصادي (استراتيجية/اصلاح) الذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الإصلاحات القائمة وينبغي أن يشمل البعد الشامل لحقوق الانسان بما فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- توجيه المساعدة الأوروبية نحو احتياجات البلاد التي تمّ تحديدها وليس العكس عندما يتمّ تكييف الاستراتيجيات الوطنية للبلدان الشريكة حسب التّمويّلات المتوفّرة؛
- التّشجيع على الحلول الرّامية إلى تخفيف حدّة التّداين الحالي للبلاد الذي يتسبّب في تأخير الانتقال الديمقراطي والاقتصادي؛
- دفع العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي نحو توجّه استراتيجي يساعد على رفع أهمّ التّحديات التي تواجهها تونس حالياً خاصة تلك المتعلّقة بالأمن الغذائي والاستقلالية الطاقية والتصرّف في المياه. ودعم التّعاون التقني والعلمي في مجال الطّاقات المتجدّدة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تجنّب الاشتراطات التي تتسبّب في اعتماد إصلاحات وسياسات تقشفية لا تخدم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات؛
- ملائمة حرية تنقل السلع والخدمات ورؤوس الأموال وحرية تنقل الأشخاص؛
- التّركيز على القراءة الشمولية للشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي من زاوية " الاعتراف بحقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية" لإبراز ديناميكية تجنّب البلاد ارتهاق مصالح الأجيال القادمة.

تميّزت فضاءات الحوار وعمل أعضاء فرق العمل باستمراريّتها وسعيها نحو إنجازات على المدى البعيد ممّا مكّنها من تحقيق العديد من النتائج وقد تمّ اختتام جميع جلسات العمل المبرمجة بقسم يختصّ بالمنهجية والمتابعة اتخذت خلاله فرق العمل القرارات المتعلقة بالمراحل المقبلة والأعمال المبرمجة لتفعيل القرارات والتوصيات المنبثقة عن أيام العمل.

من خلال الأعمال المبينة في الفقرات السابقة تمّ تحقيق المفعول والتأثيرات التالية:

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين:

- اعتماد مبدئي التنّاصف الأفقي والعمودي في قانون الانتخابات التشريعية ثمّ البلدية (15 جوان 2015) المتعلّق بالانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية.
- إطلاق الائتلاف للدّفاع عن القانون الأساسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة إثر اجتماعات مناصرة عديدة لدى وزارة المرأة والأسرة والطّولة وبعد تنظيم ندوة وطنية. ساهمت أعمال الائتلاف على امتداد سنتين (اجتماعات لجنة التسيير واللجان الخصوصية وإعداد الحجج وتنظيم بعثات مناصرة لدى مختلف الكتل البرلمانية والوزارة والتعبئة والحضور في مجلس نواب الشعب بما في ذلك على امتداد مناقشة مشروع القانون والتصويت عليه في الجلسة العامة) بدرجة كبرى في اعتماد القانون يوم 27 جويلية 2017.
- الغاء المنشور 73 الذي يمنع زواج التونسية (المعتبرة مسلمة) بأجنبي (المعتبر غير مسلم) بتاريخ 14 سبتمبر 2017 وتنقيح الفصل 227 (مكرّر) من المجلة الجزائية بتاريخ 25 سبتمبر 2017 الذي كان ينصّ على إيقاف التتبعات ضدّ المعتصب في حالة زواجه من الضحية. وقد كانت المخاطر التي تحفّ بالزواج المبكرّ والقسري بين ضحية الاغتصاب والمعتدي موضوع العديد من التوصيات التي رفعها فريق العمل واستراتيجية كاملة للمناصرة أنجزها الائتلاف بالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان (الائتلاف من أجل الحريات الفردية) الذي يشمل إلى جانب الجمعيات الأساسية التي تكوّن فريق العمل منظمات غير حكومية أخرى على المستويين الوطني والدولي.
- رغم أنّ المسار الذي يكرّس مبدأ المساواة في الإرث في القانون التونسي مازال لم ينته بعد فقد أنجز أعضاء فريق العمل الكثير من أجل اعتماد القانون: تمّ تشكيل ثلاث لجان تفكير (الاتصال والحجج والمناصرة)؛ وتمّ إنشاء ائتلاف (يعدّ من ضمن أعضائه الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية وجمعية بيتي والرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الانسان) ونظّم المسيرة التاريخية التي دارت يوم 10 مارس 2018. تمّ أيضا توجيه الدّعوة إلى عدد من الفاعلين الأساسيين للمشاركة في نقاشات فريق العمل ومن بينهم السيدة بشرى بالحاج حميدة، رئيسة لجنة الحقوق والحريات ممّا ساهم في دفع عملها إلى أقصى حدّ ممكن.

إصلاح القضاء:

- بالنسبة إلى فريق العمل المعنيّ بإصلاح القضاء، حرصت الشبكة الأورومتوسطية من جانب على مشاركة أهمّ الفاعلين المعنيين بإصلاح القضاء في فريق العمل إمّا كأعضاء أو كضيوف. ومن جانب آخر تلقّى جميع وزراء العدل الذين تداولوا على الوزارة على امتداد المشروع زيارة مناصرة أداها أعضاء المجموعة المحورية لنقل توصيات فريق العمل. ولا شكّ في أنّ مسار الإدماج هذا وقبول العمل المشترك هو في حدّ ذاته نتيجة لا يمكن انكارها.
- مثل اعتماد القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء موضوع حوار وطني رافقته الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان من خلال تنظيم سلسلة من الأنشطة بغرض دفع مختلف المنظمات المختصة إلى اعتماد موقف موحد حول محتوى مشروع القانون.

و شاركت الشبكة في خطة عضو في لجنة تسيير برنامج الدعم لإصلاح القضاء؛ و نظمت مجموعة تركيز حول المجلس الأعلى للقضاء؛ و شكّلت لجنة مضيقة لإعداد توصيات مشتركة حول مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء؛ و عملت على إعداد مشروع أولي للقانون صاغته لجنة خبراء من وزارة العدل؛ و نظمت ورشة عمل حول المجلس الأعلى للقضاء بين أعضاء فريق العمل و بعثة الاتحاد الأوروبي و المساعدة التقنية لبرنامج دعم إصلاح القضاء و مجلس أوروبا و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك بهدف تقديم أعمال لجنة التشريع العام صلب مجلس نواب الشعب و مناقشة بعض أحكام النص؛ و نظمت ندوة لمساندة جمعية القضاة التونسيين حول استقلال القضاء و إرساء الهيئات الدستورية؛ و عقدت اجتماعات تنسيقية بين مختلف الأطراف المعنية بشأن تفسير المسار؛ و نظمت أيضا اجتماعا التقى خلاله بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في جلسة خارقة للعادة يوم 7 جويلية.

- إلى جانب بعث دوائر للمحكمة الإدارية في الجهات كما جاء في التوصيات التي رفعها فريق العمل، تم تخصيص المجلس الوزاري المنعقد يوم 18 مارس 2017 إلى تعزيز قدرات السلطة القضائية للمحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات وإلى تعزيز قدرات السلطة القضائية وذلك سعيا إلى تأمين أفضل الظروف للانتخابات المحلية. أخيرا وإثر التصريح الرسمي لرئيس الحكومة خلال الاحتفال بالذكرى الخمسين للمحكمة (8 مارس 2018) طلبت الحكومة رسميا من مجلس نواب الشعب التسريع في اعتماد القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات. وفي نفس هذا الإطار، اختارت اللجنة البرلمانية للمالية يوم 13 مارس 2018 أن تكون لمحكمة المحاسبات استقلاليتها المالية في مشروع القانون الأساسي للميزانية.
- **التفويض الجزئي للقانون عدد 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات** الذي تم تعديله بالقانون عدد 30 لسنة 2017 المؤرخ في 8 ماي 2017 الذي يمنح للقاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة في بعض الحالات.

حقوق المهاجرين والملاجئين

- تم في شهر مارس 2019 نشر دعوة للجمعيات والمجالس المنتخبة للمقيمين بالخارج لتقديم الترشيحات للمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج الذي بعث سنة 2016 لكن لم يصدر النص التطبيقي بشأنه سوى في شهر أكتوبر 2018. كان أعضاء الفريق قد طرحوا هذه المسألة منذ سنة 2014 وفي الأثناء نظمت الشبكة الأوروبية متوسطة مع أعضائها وشركائها ندوة صحفية يوم 2 جوان 2016 لتأكيد مجددا على ضرورة بعث مجلس مستقل للتونسيين المقيمين بالخارج تؤمن مشاركة الجمعيات التاريخية الممثلة للتونسيين بالخارج صلبه.
- إثر العديد من الاجتماعات التي نظمتها الشبكة وشركاءها من المجتمع المدني مع ممثلين عن السلط التونسية وخاصة مع رئاسة الجمهورية وكتابة الدولة المكلفة بشؤون الهجرة والشؤون الاجتماعية تم رسميا في جوان 2015 إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في قضية المفقودين عرض البحر تطالب بقضاء عادل وفعال لتحديد المسؤوليات التي تضطلع بها السلط الأوروبية والتونسية. تتألف اللجنة من ممثلين عن رئاسة الجمهورية ووزارة العدل ووزارة الدفاع وعائلات المفقودين والمجتمع المدني. بيد أن غياب الإرادة السياسية عطل تفعيل الإجراءات المتخذة.
- في إطار الاتفاقيتين اللتين يتم التفاوض حولهما بالتوازي صلب الشراكة من أجل التنقل، تم بطلب من السلط التونسية استبعاد البند المتعلق بإعادة قبول رعايا البلدان الأخرى وعديمي الجنسية كما تدور حاليا نقاشات بين الطرفين بشأن قائمة موسعة للمشمولين بتسيير إجراءات منح التأشيرة، وقد أصبح فريق العمل هذا يمثل على أرض الواقع فضاء لمتابعة الشراكة من خلال مجموعات تركيز وبعثات للمناصرة في الغرض.
- تم يوم 9 أكتوبر 2018 اعتماد القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. أثر جلسة عقدها فريق العمل، بادرت الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الانسان بالشراكة مع اللجنة من أجل احترام الحريات

وحقوق الانسان في تونس والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالعمل الحثيث حول مسألة التمييز: تنظيم ندوتين صحفيتين، و صياغة مشروع القانون، و اعتماده من قبل 12 نائبا في مجلس النواب، و إيداع المشروع لدى المجلس، و تقديم مشروع القانون من قبل الحكومة، والمناصرة لدى مجلس نواب الشعب، و نشر تصريح، و تنظيم مائدة مستديرة مع اللجنة البرلمانية المكلفة بالحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية.

- اعتماد الأمر الحكومي عدد 331 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يعفي الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات من المعاليم الموظفة في حالة تجاوز آجال الإقامة وقد ناصرت الشبكة وأعضاء فريق العمل لفائدة إلغاء المعاليم المفروضة على الطلبة الذين يتجاوزون آجال الإقامة كما ساندت أعضاؤها وشركاءها ومن بينها جمعيات المهاجرين من بلدان افريقيا جنوب الصحراء في مطالبتهم في هذا الشأن من خلال المشاركة في تنظيم مسيرة وطنية سلمية يوم 13 ماي 2018 لفائدة وضع المهاجرين في تونس.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- ارساء الائتلاف من أجل الدفاع عن الحق في الصحة إثر جلسة عمل حول النفاذ إلى الصحة. بدأ الائتلاف في التوسع شيئا فشيئا ونشر بيانات ونظم ندوات صحفية دعمتها الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الانسان. إزاء تدهور وضع الصحة العمومية يعمل الائتلاف حاليا على دفع الحكومة لاعتماد استراتيجية لإنقاذ قطاع الصحة العمومية.
- بناء على اقتراح تم تقديمه خلال جلسة عمل أنشأت الشبكة فريق عمل مختص لصياغة تقرير بديل تم رفعه يوم 22 أوت 2016 للجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى المفوضية السامية لحقوق الانسان. نشير إلى أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذت بالتوصيات التي خلص إليها التقرير البديل كما أن الحكومة التونسية أخذتها بعين الاعتبار و هو إنجاز هام تم تحقيقه بفضل سلسلة من الأعمال التي قامت بها الشبكة و أعضاء فريق العمل المكلف "بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية": تنظيم يوم تدريبي بالشراكة مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان في تونس حول المعايير الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتوزيع الجمعيات على أربع مجموعات محورية: " المسائل الاقتصادية"- "العمل و الحماية الاجتماعية و النقابات"- "المساواة بين الجنسين و الصحة"- "التعليم و الثقافة"، و لقاء بين أعضاء فريق العمل الخاص بتونس لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و ممثل عن الائتلاف قبيل الجلسة القطرية المخصصة لتونس يوم 20 سبتمبر في مقر الأمم المتحدة في جنيف. أخيرا، في جانفي 2017، نظمت الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الانسان بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الانسان ورشة لمتابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتونس في أكتوبر 2017.
- في مارس 2018، إنشاء لجنة فرعية صلب فريق العمل مكلفة بمتابعة المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر الشامل والمعقد. جاء هذا الإنجاز لتتويج المتابعة التي انطلقت منذ سنة 2014 تجسيدا للقرار المتخذ في التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمجال يخضع إلى النداءات الناتجة عن الاتفاقية، و قد تم أخذ العديد من التوصيات المقدمة بعين الاعتبار من جانب السلط التونسية التي انطلقت في دراسات التقييم التقني (خاصة بشأن تحرير المنتجات الزراعية و الخدمات) و دراسة أخرى حول تقييم اتفاقية الشراكة التي كان من المزمع الفراغ منها قبل صيف 2019، و من جانب المؤسسات الأوروبية التي أخذت بعين الاعتبار توصيات المجتمع المدني التونسي حول شفافية المفاوضات بنشر كامل المقترحات الأوروبية التي تم تقديمها في الدورة الأولى و التحويرات التي تم إدخالها إثر مختلف الجولات في الموقع الرسمي المخصص لاتفاق التبادل الحر الشامل و المعقد. كما بعثت وحدة التصرف حسب الأهداف الخاصة بالمفاوضات حول اتفاق التبادل الحر الشامل والمعقد لجنة تسيير تتألف من خبراء وممثلين عن المجتمع المدني لتقديم التوصيات. نلاحظ بذلك أن تشريك المجتمع المدني في متابعة العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي بدأت بدفع من

الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الانسان تتحوّل من مبادرات معزولة إلى مبادلات رسمية ومؤسسية. إضافة إلى ذلك وجّهت رئاسة الحكومة سنة 2017 مراسلة رسمية إلى الشبكة الأوروبية لحقوق الانسان تطلب منها تعيين 13 عضوا من المجتمع المدني للمشاركة في اللجان الوطنية (13) المكلفة بمتابعة المفاوضات حول اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق. أخيرا، يبدو أنّ التوصية المتعلقة بضرورة ربط التنقل الحرّ للسلع والخدمات بالتنقل الحرّ للأشخاص أطلقت عملية تفكير وتفاعل بين اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق واتفاقية تيسير منح التأشيرة على المستويين الأوروبي والتونسي.

VII. آفاق العلاقات بين تونس و الاتحاد الأوروبي

سعى إلى الحفاظ على الزّخم المسجّل في إطار الحوار الثلاثي وإلى تدارك الخلل الذي أشارت إليه فرق العمل الأربعة فيما يتعلّق بانعدام الرؤية من طرف الدولة التونسية في مجال آفاق العلاقات التونسية الأوروبية، أطلقت الشبكة الأوروبية لحقوق الانسان مبادرة للتفكير في مستقبل العلاقات بين تونس وشريكها الأوروبي وذلك من خلال إطار تحليبي يمنح الأولوية إلى جانبين أساسيين هما احترام حقوق الانسان وتجذير تونس في بينتها الأوروبية.

وقد بين اتفاق الشراكة (1995) الناتج عن مسار برشلونة ومختلف المبادرات التي تقترح أطر تعاون جديدة مع الاتحاد الأوروبي (خطط العمل انطلاقا من 2003 والسياسة الأوروبية للجوار والسياسة المراجعة التي تلتها) حدوده وأضحى من الضروريّ الشروع في تفكير استشرافي بشأن تطّعات المجتمع المدني التونسي في مجال الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي. وبالفعل فالنهج التفاضلي الذي قام عليه إطار الشراكة لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بلدان منطقة جنوب المتوسط ولا المتطلّبات الخصوصية لتونس الناتجة عن الرّهانات والتحدّيات التي يطرحها واقع الانتقال الديمقراطي.

يعتمد تمثلي المفاوضات بشأن العرض الذي تقدّم به الجانب الأوروبي على المدى القصير والمتوسط ويتمحور أساسا حول اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق والشراكة من أجل التنقل المعتمدان لمواءمة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جيرانه في الضفة الجنوبية. ونلاحظ أنّ الاتحاد الأوروبي باتفاقيته للتبادل الحرّ والتنقل لم ينظر إلى جانب التنمية البشرية والمستدامة وتكافؤ الفرص وحرية التنقل... أما تونس فقد تبنت المنطق الأوروبي واكتفت بالدخول في مفاوضات لا تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات التي ولّدتها المرحلة الرّهانة ممّا ينذر بأنّ الجانبين لا يتطلّعان إلى إعادة التفكير بطريقة أوسع في أطر الشراكة كما يعكس ذلك انعدام الرؤية الداخلية النابعة دون شكّ من عدم الاستقرار السياسي المتواصل.

إضافة إلى ذلك يبدو أنّ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لم يقدّروا على وجه الصواب عدم الاستقرار السياسي في البلاد وفي المنطقة والثغرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ودون التشكيك في تجذّر تونس في بينتها الأوروبية وذلك التّقصير من الجانب الأوروبي هو ما تسبّب أساسا في خلق الإحباط لدى المجتمع المدني تجاه السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وتجاه السلط الأوروبية وادى إلى التّعبنة في صفوفه وإلى عمله الدؤوب في المجال.

بيد أنّ الاعتراف بقوة الاقتراح في مجال العلاقات التونسية الأوروبية أتى متأخرا وعلى نحو جزئي. وبغضّ النظر عن التقدّم الملموس فيما يتعلّق بتشريك المجتمع المدني في أهم الحوارات الوطنية (التي تميّز الدول التي تمرّ بوضع انتقالي) يمكن أن نشير إلى غياب التفكير الفعلي في آفاق العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي.

لهذا الغرض وسعى إلى استغلال الأعمال المنجزة صلب فرق العمل المحورية في السنوات الفارطة تمّ تشكيل فريق عمل مختلط (يتألف من ممثلين عن فرق العمل المحورية) تحت إشراف فريق عمل من الخبراء للتفكير في رؤية استراتيجية لشراكة حقيقية بين تونس والاتحاد

الأوروبي تقوم على حقوق الانسان. إضافة إلى مهمّة التفكير في حدّ ذاتها تمّ تكليف فريق العمل المختلط بإعداد تقرير نهائيّ (وثيقة توجيهيّة) يضع الخطوط العريضة "للسياسة التّونسيّة تجاه جوارها الأوروبي".

يحتوي التّقرير أساسا على النّقاط التّالية:

- المثالث الذّهبي " دولة القانون وحقوق الانسان والديمقراطية" والتحوّلات الكبرى المسجّلة بعد سنة 2011 وتجليّات وأسباب الحيرة وخيبة الأمل؛
- القيم المشتركة بين تونس والاتحاد الأوروبي والخصائص التّونسيّة مع تجذيرها في بعدي حقوق الانسان والإطار الأورومتوسّطي؛
- الحوار الثلاثي كإطار ملائم للتّفكير؛
- التّبادل الحرّ كعامل لتنمية الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة؛
- حقّ التّنقّل والبعد الإنساني؛
- التّعاون الثقافي.

سيتمّ إنجاز التّقرير اعتمادا على مصادر مختلفة لتغذية التّفكير عبر مقارنة تشاركيّة تقوم على:

- أربع جلسات عامّة لفريق العمل متعدّد الاختصاصات الذي يتألّف من ممثلين عن المجتمع المدني (من المجموعات المحوريّة الأربع السّابقة) وجامعيّين وخبراء وصحفيّين من ذوي الخبرة العالية والمشاركين في الشّأن العام. تؤمّن تنسيق الفريق مجموعة من الخبراء برئاسة السيّد كمال الجندوبي. تمّ تنظيم أربع جلسات انطلاقا من شهر نوفمبر إلى شهر أفريل لتوفير المادّة الضروريّة للتّقرير النهائي بشأن محاور مختلفة وتمّ التّحضير لها من خلال نقاشات دارت صلب مجموعات مضيّقة في شكل لجان فرعيّة محوريّة.
- مساهمة فاعلين خارجيّين في العمل عبر:
 - مائدتان مستديرتان مع سفراء دول الاتحاد الأوروبي في تونس،
 - توجيه الدّعوة إلى بعض ممثلي (موظّفين سامين) السّلط التّونسيّة للحضور في جلسات فريق العمل،
 - لقاءات ثنائيّة مع بعض ممثلي (موظّفين سامين) للسّلط التّونسيّة،
 - مبادلات مع بعض ممثلي (موظّفين سامين) مؤسّسات الاتحاد الأوروبي في بروكسل،
 - مبادلات مع ممثلي عضوين في الاتحاد الأوروبي في باريس وروما.

VII. التّحديات و أفاق المشروع

فضلا عن الإنجازات المتعدّدة التي حقّقها مشروع الحوار الثلاثي والتي جاء بيانها في هذا الكتيّب مازال هنالك مجال للتّحسين:

- استدامة الحوار الثلاثي الذي يشكّل اليوم مثال النّجاح الوحيد في المجال في المنطقة وذلك من خلال إرساء آليّات رسميّة للتشاور مع المجتمع المدني؛
- الحفاظ على الرّخم الذي خلقته فرق العمل وعلى تعبئة المجتمع المدني حول أمّهات القضايا التي تعيشها البلاد سعيا إلى الفراغ من مسار وضع أسس الديمقراطيّة في تونس وضمن أنّ بناء دولة القانون التي تحترم حقوق الانسان يظلّ في محور العلاقات بين تونس والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛
- توسيع نطاق الحوار ليشمل المحاور الرّاهنة على غرار العدالة المناخيّة؛
- تعزيز ديناميكيّة تشريك المجتمع المدني في الجهات داخل المسار بأكمله؛

- تعزيز قدرات المجتمع المدني لتواصل متابعة الملفات التقنية مثل اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمق والشراكة من أجل التنقل وملفات هامة أخرى في إطار العلاقات التونسية الأوروبية؛
- تشريك المجتمع المدني الأوروبي في الحوار الثلاثي؛
- التشريك الفعلي للمجتمع المدني في التفكير في شكل جديد للشراكة بين تونس وجارها الأوروبي.

الملحق ا: تركيبة فرق العمل المحورية:

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- جمعية القضاة التونسيين
- الهيئة الوطنية للمحامين بتونس
- اتحاد القضاة الاداريين
- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
- جمعية بيتي
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية
- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
- لجنة احترام الحريات وحقوق الانسان في تونس
- الجمعية التونسية للقانون الدستوري
- تالة المتضامنة
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء
- جمعية القاضيات التونسيات
- رابطة الناخبات التونسيات
- الجمعية التونسية للمحامين الشبان
- دستورنا/دستورنا باجة
- الرابطة التونسية للمواطنة
- جمعية الدفاع عن حقوق الانسان
- نقابة القضاة التونسيين
- Transparency 25
- مؤسسة شكري بالعيد
- CME 95
- ارتقاء
- جمعية مواطنة متناصفة
- شبكة تحالف من أجل نساء تونس
- منتدى المرأة الافريقية
- المسيرة العالمية للمرأة
- جمعية أمل
- الجمعية التونسية للأشخاص ذوي الإعاقة
- أفق الكاف
- رؤيا عين دراهم
- جمعية المواطنة والحريات
- جمعية المواطنة والحريات-جربة
- جمعية جسور
- مجموعة توحيدة بن الشيخ
- المرأة والتنمية

- جمعيتة الصّوت الحرّ
- جمعيتة الكرامة
- جمعيتة المساواة والتناصف
- جمعيتة المرأة والأسرة
- جمعيتة المبدعين الملتزمين
- مركز تونس للهجرة واللجوء
- جمعيتة الطلبة والمتربّصين الافارقة في تونس
- جمعيتة الريادة والديمقراطية في افريقيا
- فدرالية التّونسيين من أجل مواطنة الصّفتين
- جمعيتة الدّراسات حول السّكان والهجرة والمجتمع
- Afrique Intelligence
- جمعيتة UTOPIA
- الجمعيتة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الطّفل
- المنصّة التّونسيّة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- الجمعيتة البيئية أمل بالمتلوي
- الجمعيتة التّونسيّة للدّفاع عن الحق في الصّحة
- أندا تمويل
- آدم للمساواة والتنمية

إلى جانب الجمعيات انتفعت فرق العمل من مشاركة ممثلين عن بعض المؤسسات الوطنية مثل:

- رئاسة الجمهوريّة
- مجلس نواب الشعب
- المجلس الأعلى للقضاء
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة العدل
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات المستقلة والمجتمع المدني وحقوق الانسان
- وزارة التجارة
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة الفلاحة
- وزارة المرأة والأسرة والطّولة
- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
- وحدة التصرف حسب الأهداف الخاصة بالمفاوضات بين تونس والاتحاد الأوروبي حول اتفاق التبادل الحر الشامل والمعتم

وشارك في المجموعات عدد من النشطاء، نذكر من بينهم:

- محامون ومحاميات
- قضاة وقاضيات من ولايات قضائية مختلفة (المحكمة الإدارية والدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية؛ محكمة المحاسبات؛ الغرفة الجهوية لعدول الاشهاد؛ محكمة الاستئناف بتونس؛ مجلس المناقسة)
- جامعيون (الجامعة المركزية بتونس، جامعة جندوبة، جامعة صفاقس، جامعة تونس المنار، جامعة قرطاج، كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس، المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس)

الملحق II تركيبة فريق الخبراء.

- كمال الجندوبي، رئيس
- بسّام الكراي، جامعة صفاقس
- محمّد ليمام، جامعة جندوبة
- حكيم بن حمّودة، خبير
- سليم الحمّامي، سفير سابق لتونس وخبير لدى الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان

الملحق III تركيبة الفريق المختلط

- نعيمة الهمامي (الاتحاد العام التونسي للشغل)
- سامي العوّادي (الاتحاد العام التونسي للشغل)
- وداد بوشماوي (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية)
- مختار الطريقي (الرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الانسان)
- سهام المبروك (الرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الانسان)
- الصادق رحموني (الهيئة الوطنية للمحامين بتونس)
- عبد الجليل البدوي (المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية)
- ملاك كفيف (المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية)
- خديجة الشريف (الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات)
- عائشة بن بلحسن (جمعية القضاة التونسيين)
- سلوى كئو (جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية)
- سناء بن عاشور (جمعية بيتي)
- أنوار المنصري (تالة المتضامنة)
- حسن البوبكري (مركز تونس للهجرة واللجوء)
- معزّ الشريف (الجمعية التونسية للدّفاع عن حقوق الطّفل)
- شريفة لحوّة (جمعية الدّراسات حول السكّان والهجرة والمجتمع)
- بلاماسي توري (جمعية الزّيادة والتنمية في افريقيا)
- درّة محفوظ (CME 95)
- لسعد الجموسي (الجمعية التونسية للإدارة والاستقرار الاجتماعي)
- محمد صالح بن عيسى (جامعة تونس 2 ووزير عدل سابق)
- سفيان بن فرحات (صحفي وجامعي)
- طارق بن هيبّة (جمعية المواطنة والتنمية والثقافات والهجرة من الضفّتين)
- ليث بن بشر (فلاح، النّقابة التونسية للفلاحين سابقا)
- سلسبيل القايلي (قاضية وعضو في الجمعية التونسية للقانون الدستوري)
- سنية بن فرج (المديرة العامة BH Invest)

الملحق IV: منشورات الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الانسان في إطار مشروع الحوار الثلاثي

- بن جميع، م.، بن عاشور، س.، البوبكري، ح. (ديسمبر 2014). من أجل اصلاح القوانين المتعلقة بالهجرة والأجانب والجنسية في تونس
- محجوب، ع.، سعداوي، ز. (ماي 2015). تأثير اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تونس
- بدوي، ع. (جوان 2015). تداعيات التّمويل الأوروبي للمشاريع التّربوية في تونس: تحليل يقوم على حقوق الانسان
- بن عاشور، س. (ماي 2016). العنف المسلط ضدّ النساء والفتيات
- جندوبي، ك. (سبتمبر 2017). العلاقات التّونسية - الأوروبية: الرّؤية والرّهانات والآفاق
- منصري، أ. (مارس 2018). نفاذ المرأة إلى العدالة
- كزاي، ب. (أفريل 2018). اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعّمق: تحليل بعض الأحكام من العرض الأوروبي

-



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطية للحقوق

Nos partenaires :



Tél/Fax +216 71 840 782

www.euromedrights.org

Facebook : EuroMed Rights - Tunisia